

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٨١١ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقر محاكم

الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الإسكندرية الابتدائية

المؤرخ ٢٣/٣/٢٠١١ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

يكون مقر انعقاد جلسات دوائر محكمتى الدخيلة لشتون الأسرة ، والعامرية لشتون الأسرة ، التابعتين لمحكمة الإسكندرية الابتدائية بمبنى محكمة الدخيلة القديم ، الكائن بشارع مسجد ناجى - الدخيلة - محافظة الإسكندرية ، بدلاً من مقارها الحالية .

**( المادة الثانية )**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١١/٤/٩

صدر فى ٢٠١١/٣/٢٤

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى